

## بابا (مسح الخف) و (الغسل) حاشية رسول بن يعقوب الزكي على تحفة المحتاج

(دراسة و تحقيق)

برزو إسماعيل شاكِر

جامعة صلاح الدين كلية العلوم الإسلامي قسم الشريعة

المشرف أ. م. د. ياسين تحسين كريم

جامعة صلاح الدين كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة

(Critical Edition of Rasul ibn Ya'qub al-Zaki's Marginalia on Tuhfat al-Muhtaj: Etiquettes of Relieving Oneself and Istinja)□

Supervised by Asst. Prof. Dr. Yasin Tahsin Kareem

Salahaddin University - College of Islamic Sciences – Department of sharia  
yaseen.kareem@su.edu.krd□

Master's student: Brzo Ismail Shakir

Salahaddin University - College of Islamic Sciences – Department of sharia  
Brzo.shakir@su.edu.krd□

ملخص الرسالة

أهداف البحث ومنهجيته:

يسعى هذا البحث إلى دراسة تحقيق جزء هام من التراث الفقهي المخطوط، والمتمثل في "حاشية رسول زكي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج" للعلامة رسول بن يعقوب زكي، مقتصرًا على المباحث الواقعة بين (باب مسح الخف) و(باب الغسل). وقد سلك الباحث المنهج العلمي الدقيق المتبع في تحقيق المخطوطات، والذي يتضمن مقابلة النسخ، وضبط العبارات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق المصادر، مع أفراد مساحة وافية لشرح المستغل من المسائل الفقهية واللغوية.

أبرز النتائج:

تمخضت الدراسة عن إبراز الدقة التحليلية والنظر الفقهي الثاقب للمؤلف، حيث ظهر جلياً اهتمامه بالتفريعات الفقهية الدقيقة في أبواب الطهارة، وعرضه لخلافات الأئمة ومقاربتها بمنهجية نقدية واعية.

أهمية الدراسة وقيمتها:

تتجلى أهمية هذا البحث في إبراز القيمة التراثية للنص المحقق كإضافة نوعية للمكتبة الشافعية، وتأكيد الحاجة الملحة لمواصلة جهود التحقيق في بقية أجزاء الحاشية. كما يعد هذا العمل خطوة جادة نحو ربط الدراسات الفقهية المعاصرة بأصولها المعتمدة، وإبراز الدور التاريخي والمعرفي للعلماء الكورد وجهودهم الحثيثة في خدمة الفقه الإسلامي.

### Abstract

#### Research Objectives and Methodology:

This research aims to study and critically edit a significant segment of Islamic jurisprudential manuscript heritage, specifically the work "Hashiyat Rasul Zaki 'ala Tuhfat al-Muhtaj bi Sharh al-Minhaj" by the eminent scholar Rasul bin Yaqub Zaki. The scope of this study is confined to the chapters ranging from the Chapter on Wiping over Footwear (Bab Mash al-Khuff) to the Chapter on Major Ritual Bathing (Bab al-Ghusl). The researcher employed a rigorous scientific methodology standard in manuscript editing (Tahqiq). This approach

involved collating manuscript copies, verifying the text, authenticating Hadiths (Takhrij), documenting sources, and dedicating ample space to elucidate complex jurisprudential and linguistic issues.

### Key Findings:

The study revealed the author's profound analytical precision and deep jurisprudential insight. This is evident in his meticulous attention to intricate jurisprudential sub-issues within the chapters on ritual purity (Taharah), as well as his objective presentation and critical, analytical discussion of the scholarly disagreements among the Imams.

### Significance and Value of the Study:

The significance of this research lies in highlighting the historical value of the edited text, which serves as a qualitative addition to the Shafi'i jurisprudential library. It also underscores the pressing need to continue editing the remaining parts of this manuscript (Hashiyah). Furthermore, this work represents a substantial step toward connecting contemporary jurisprudential studies with their classical, foundational sources, while shining a light on the historical and intellectual contributions of Kurdish scholars and their tireless efforts in serving Islamic jurisprudence.

## المقدمة

الحمد لله الذي أكرم هذه الأمة بعلمائها العاملين، فجعلهم مصابيح هدى، وأمناء على الدين، وحملته لفقهِه والبيان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. إن التراث الفقهي الإسلامي يمثل ثروة علمية عظيمة، وكنزاً حضارياً خالداً، إذ حفظ لنا جهود العلماء في استنباط الأحكام الشرعية، وتوضيح دقائق المسائل التي تمس حياة المسلم اليومية، ومن بين هذه الثروة النفيسة يبرز التراث الفقهي الشافعي، الذي امتاز بدقة الاستدلال، وعمق النظر، وكثرة التفريعات التي تعكس سعة المذهب وثرأه. وقد كان لعلماء الكورد نصيب وافر في خدمة هذا التراث، حيث أسهموا في التأليف، والشرح، والتعليق، والتحشية، مما يدل على عمق انخراطهم في الحركة العلمية الإسلامية، رغم أن كثيراً منهم عاش في مناطق نائية بعيدة عن مراكز الخلافة، فغابت أسماؤهم عن الشهرة، لكن آثارهم بقيت شاهدة على عطائهم العلمي. ومن هؤلاء الأعلام البارزين العلامة ملا رسول الزكي الكرد (رحمه الله)، الذي ترك لنا حاشية نفيسة على كتاب "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، أحد أهم المراجع في فقه الشافعية. وتأتي أهمية هذه الحاشية في كونها تكشف عن منهج المؤلف في التعامل مع النصوص الفقهية، وتبرز دقة نظره وعمق استيعابه في معالجة المسائل العملية التي تمس حاجة المسلم في حياته اليومية. ويعد القسم الممتد بين (باب مسح الخف) و (باب الغسل) من المباحث الفقهية المحورية التي جلى فيها المؤلف عبقريته الفقهية واللغوية؛ إذ لم يقتصر على سرد الأحكام، بل غاص في دقائق التفريعات، وبرع في توظيف القواعد الأصولية والضوابط النحوية والبلاغية (كمباحث الاستثناء، ومناقشة شبه الاستخدام) لتوجيهه وتحريير الأحكام الشرعية. وقد أظهر المؤلف في (باب مسح الخف) فهماً مقاصدياً دقيقاً لخص الشرع ومظاهر التيسير، مع تحرير قيودها الدقيقة (كمسألة امتناع مسح خف المحرم). أما في (باب الغسل)، فقد برزت دقة استدلاله في تحرير موجبات الطهارة الكبرى، وتفكيك المسائل الفقهية المعقدة، والتمييز الدقيق بين فرائض الطهارة وسننها المتداخلة. وتمثل هذه المباحث ركيزة أساسية لا يستغني عنها المكلف لضمان صحة عباداته وأداء شعائره على الوجه الأكمل، مما يؤكد الأهمية العلمية والعملية البالغة لتحقيق هذا الجزء ودراسته وإخراجه لطلبة العلم.

## أهمية الموضوع

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية هذا البحث في عدة اعتبارات علمية وتاريخية جوهرية، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- ١ - إحياء التراث الفقهي وصيانته من الضياع والتحريف: وتكمن الأهمية هنا في إخراج هذا الكنز المعرفي من حيز المخطوطات الحبيسة إلى فضاء المطبوعات المتاحة، وتقديم نصٍّ دقيقٍ ومحققٍ وفق القواعد العلمية، مما يظهره من التصحيف والتحريف الذي قد يعتري النسخ المتأخرة، ويضمن وصول النصوص الأصيلة للقارئ.
- ٢ - الوقوف على تطور الاصطلاح وتحرير المعتمد المذهبي: تسهم دراسة هذا المخطوط في فهم كيفية تطور المصطلحات الفقهية الشافعية في القرن السابع عشر الميلادي، وتوثيق نسبة الأقوال والوجوه لأصحابها بدقة، وتوضيح ما استقر عليه "المعتمد" في المذهب خلال تلك الحقبة التي تلت ظهور أقطاب المذهب المتأخرين (كابن حجر الهيتمي والرملي).
- ٣ - كشف المنهجية العلمية وإثراء الفقه باجتهادات نادرة: يعطي المخطوط صورة واضحة عن منهجية التأليف وطرق الاستدلال السائدة قبل أربعة قرون، كما يثرى المكتبة الفقهية بتفريعات دقيقة وآراء نادرة قد تفتح آفاقاً واسعة للباحثين المعاصرين في المقارنة وتكييف النوازل.

٤ - إبراز جهود المؤلف وملازمة الواقع العملي للمكلف: يسלט البحث الضوء على المكانة العلمية والأثر الفكري لعلامة بارز من علماء الكورد، بالتزامن مع العناية بمباحث فقهية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحياة اليومية للمسلم (كأحكام الطهارة)، وهي مسائل لا غنى للمكلف عنها لضمان صحة عباداته.

## أسباب اختيار الموضوع

تتضافر مجموعة من الدوافع العلمية والذاتية التي وجهت عناية الباحث نحو اختيار هذا الموضوع، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

١ - الميل العلمي نحو الفقه الإسلامي:

الرغبة الذاتية والشغف العلمي بدراسة الفقه الإسلامي، وتحديد الفقه الشافعي؛ لكونه العلم الألق بحياة المسلم، والذي ينظم تفاصيل عباداته ومعاملاته اليومية وفق أحكام الشريعة الغراء.

٢ - اكتساب دربة التحقيق الأكاديمي:

التطلع إلى ولوج ميدان "تحقيق المخطوطات"، وممارسته ممارسة أكاديمية تطبيقية، والتدريب على قواعده ومناهجه العلمية الدقيقة؛ بغية إخراج النصوص التراثية سليمةً من التصحيف والتحريف، ومضبوطةً على الوجه الصحيح.

٣ - إنقاذ التراث المخطوط من الضياع:

الشعور بالمسؤولية العلمية تجاه التراث الإسلامي الزاخر، ولا سيما التراث العلمي لعلماء الكورد؛ فهذه الثروة المعرفية المخطوطة يخشى عليها من التلف والاندثار بمرور الزمن، مما يستوجب المبادرة إلى إنقاذها، وتحقيقها، وتقديمها خدمةً جليلاً للأمة الإسلامية.

٤ - إثراء المكتبة الفقهية وتاريخ الأعلام:

الإسهام الفاعل في إثراء المكتبات الإسلامية بنصوص محققة وموثقة قابلة للطباعة والنشر، وإزاحة الستار عن السير العطرة لعلماء المنطقة (كالعلامة رسول زكي)، ليكون القارئ المعاصر والباحث الأكاديمي على دراية تامة بتاريخ هؤلاء الأفاضل وحجم الخدمات الجليلة التي قدموها للمذهب الشافعي.

٥ - خدمة عمدة المذهب:

المكانة العلمية المرموقة لكتاب "تحفة المحتاج" الذي يعد عمدة متأخري الشافعية في الفتوى، مما يجعل العناية بتحقيق الحواشي المرتبطة به - والتي تفك غوامضه وتوضح مقاصده - غايةً علميةً في غاية الأهمية

## منهج البحث

اقتضت طبيعة هذه الدراسة، التي تجمع بين الدراسة النظرية وتحقيق النص التراثي، الاعتماد على المناهج العلمية والأكاديمية الرصينة المتبعة في تحقيق المخطوطات. وقد سلك الباحث في إنجاز هذا العمل المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وتجلّى ذلك في تتبع النسخ الخطية للمخطوط وجمعها من مظانها، واستقصاء المصادر التاريخية وكتب التراجم لجمع شتات المادة العلمية المتعلقة بحياة العلامة (رسول زكي) وعصره، وتتبع أقواله ونقولاته الموثقة في ثنايا الحاشية. كما استند الباحث إلى الأدوات التحليلية والنقدية في دراسة النصوص وفهم مراميها، وتحليل العبارات الفقهية المغلفة، وإجراء المقارنة الدقيقة بين النسخ الخطية لترجيح القراءة الصواب، فضلاً عن تحليل الآراء الفقهية الواردة والتعليق عليها بما يخدم النص ويجلّي مقاصده العلمية.

## مشكلة البحث

واجه الباحث عدة عقبات أثناء إعداد هذا التحقيق، أبرزها:

١ - إشكالية التوثيق العلمي ورد الأقوال إلى مظانها: نظراً لمنهجية المؤلف التي اعتمدت في بعض المواضع على "النقل بالمعنى" أو إغفال التصريح بأسماء المصادر، تبرز مشكلة علمية تتمثل في صعوبة الركون إلى النص دون تحقيق دقيق ينتبج هذه النقولات، ويوثق الآراء من مصادرها الأصلية المعتمدة في المذهب الشافعي.

٢ - الغموض التاريخي حول السيرة العلمية للمؤلف: هناك فجوة واضحة وشح شديد في المصادر التاريخية التي وثقت سيرة العلامة "رسول زكي"، فضلاً عن اندثار بعض المعالم الجغرافية والمدارس التي ارتبطت بنشأته وتربيته، مما يشكل إشكالية تاريخية تتطلب التنبج والاستقراء لإعادة بناء سيرته العلمية وإنصاف إسهاماته.

الدراسات السابقة

بعد البحث الدقيق والاستقصاء المستمر في فهارس الجامعات ومراكز المخطوطات وقواعد بيانات الرسائل العلمية، تبين للباحث أن مخطوط (حاشية رسول بن يعقوب الزكي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج) لم يسبق أن نال حقه من التحقيق والدراسة الأكاديمية المستقلة قبل هذا الوقت. وحالياً، يجري العمل على تحقيق هذا السفر النفيس ضمن مشروع علمي متكامل في (جامعة صلاح الدين/ كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة) في أربيل، حيث تم تقسيم المخطوط إلى أجزاء تخصصية وزعت على نخبة من الباحثين تحت إشراف أساتذة مختصين، وذلك على النحو الآتي: الجزء الأول (المناقش): قام بتحقيقه الباحث (خالد برهان جاسم)، بإشراف (أ.م.د. حسن محمد إبراهيم)، وقد شملت دراسته المخطوط من بداية الكتاب إلى نهاية المقدمة)، وتمت مناقشة رسالته بنجاح.

الأجزاء القائمة: (في طور الإنجاز):

- ١ - الباحث (محمد عبد الله رشيد): بإشراف (أ.م.د. حسن محمد إبراهيم)، ويتناول الجزء الخاص بـ (كتاب الطهارة إلى نهاية باب الوضوء).
- ٢ - الباحث (برزو إسماعيل شاكر): بإشراف (أ.م.د. ياسين تحسين كريم البحركي)، ويتناول الجزء من (باب مسح الخف إلى نهاية فصل فيما تلتزمه الصلاة وقضاؤها وتوابعها).
- ٣ - الباحث (عبد الله عمر عبدالله): بإشراف (أ.م.د. زكريا عبد الرحمن حمد)، ويتناول الجزء من (فصل الأذان والإقامة إلى نهاية فصل في بعض شروط القدوة).
- ٤ - الباحث (كاروان رشيد عزيز): بإشراف (أ.م.د. مراد جبار سعيد)، ويتناول الجزء من (باب كيفية صلاة المسافرين إلى نهاية باب الرهن).

### خطة البحث:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج الدراسة، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة. الفصل الأول: المبحث الأول اسمه، نسبه، وكنيته، ولقبه، ولادته، وأسرته ووفاته. وفيه أربع مطالب. المطلب الأول: اسمه. المطلب الثاني: نشأته وأسرته. المطلب الثالث: ألقابه. المطلب الرابع: ولادته. المبحث الثاني: المسرة العلمية، وفيها أربع مطالب: المطلب الأول: رحلته العلمية، وطلبه للعلم المطلب الثاني: شيوخه المطلب الثالث: تلاميذه المطلب الرابع: مصنفاته المبحث الثالث: عقيدته، ومذهبه، ووفاته، وفيها ثلاث مطالب: المطلب الأول: عقيدته المطلب الثاني: مذهب المطلب الثالث: وفاته الفصل الثاني: تحقيق النص (فصل في قضاء الحجة ثم الإستجاء الخاتمة قائمة المصادر والمراجع.

## الفصل الأول: دراسة حياة المؤلف (رحمه الله)، ويحتوي على ثلاث مباحث المبحث الأول: اسمه ولقبه وولادته ونشأته وأسرته. وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: اسمه

هو رسول بن الملا خضر وهو ابن العالم الملا يعقوب<sup>(١)</sup> الذي ينتهي نسبه الى الصحابي الجليل زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: نشأته وأسرته

الفرع الأول: النشأة العلمية والمسيرة التعليمية لمولانا الرسول الزكي:

#### ١- الفرع الأول: نشأته:

تشكلت البنية المعرفية لمولانا رسول زكي داخل بيئة توصف بأنها "بيت علم ومعرفة"، حيث توارث أجداده الانشغال بالعلوم الشرعية<sup>(٣)</sup>. وقد خضع في مسيرته العلمية لنظام تعليمي صارم ومتدرج ساد في الحواضر الكردية آنذاك، وانقسم إلى ثلاث مراحل تأسيسية: تبدأ هذه المسيرة بـ "مرحلة الكتاتيب" التي تعنى بتلقين الطفل مهارات فك الحرف، ومبادئ القراءة، ورسم الكلمات، وتجويد القرآن الكريم. تليها "مرحلة المبتدئين" حيث ينخرط الطالب في استيعاب المتن التأسيسية في علوم النحو، واللغة، والفقه، لبناء هيكل مفاهيمي صلب. وتختتم المسيرة بـ "مرحلة المستعدين"، وهي مرحلة متقدمة ينكب فيها طالب العلم على سبر أغوار "أمهات الكتب" في شقيها العقلي كالمنطق والفلسفة، والنقلي كالتفسير والحديث والفقه المقارن، وتتوج هذه المرحلة بمنح الإجازة العلمية التي تعد بمثابة اعتراف أكاديمي بأهليته للتدريس والإفتاء. <sup>(٤)</sup>

#### الفرع الثاني: أسرته:

ينتمي رسول زكي إلى شريحة اجتماعية عرفت بـ "ملا زاده"، وهو مصطلح يطلق على العائلات التي تتخذ من العلم الشرعي هوية ووراثة جيلاً بعد جيل. وقد تجلّى هذا الإرث في أبنائه الثلاثة (محمد، وعلي، وإبراهيم) الذين أصبحوا علماء أجلاء تصدروا المشهد التعليمي في مناطق عدة، وامتد هذا النبوغ إلى أحفاده. <sup>(٥)</sup> على الصعيد العشائري، تبرز إشكالية تاريخية حول الانتماء القبلي الدقيق للأسرة؛ إذ تشير المخطوطات التي تركها

ابنه علي وحفيده عبدالله إلى انتمائهم لعشيرة تدعى (ماواولا) <sup>(٦)</sup> أو (ماو) وتشير التحليلات التاريخية إلى أن هذه التسمية باتت مهجورة ومنسية في الخريطة السكانية المعاصرة، مما يحض اجتهادات بعض المؤرخين، كالأستاذ أنور المايي <sup>(٧)</sup> في كتابه "الأكراد في بهدينان"، الذي نسبهم سهواً إلى عشيرة (السورجي) <sup>(٨)</sup>، وهو ادعاء تقتقر إليه الأدلة الاستقرائية <sup>(٩)</sup>.

### المطلب الثالث: ألقابه

اقترن اسم المترجم له بألقاب عكست نبوغه العقلي ومكانته الرفيعة بين أقرانه من العلماء. وأشهر هذه الألقاب قاطبة هو "الذكي" أو "الزكي" <sup>(١٠)</sup>، والذي منح له تقديراً لسرعة بديهته وذكائه المفرط <sup>(١١)</sup>. وترجع السرديات التاريخية سبب هذا اللقب إلى مباحثة علمية معقدة جرت بين أستاذه وأحد كبار علماء الفرس، حيث توقف الأستاذ عن الإجابة على مسألة دقيقة، فبادر رسول زكي بتفكيك المسألة وتقديم جواب محكم، مما دفع العالم الفارسي لوصفه بـ "الذكي"، وهو اللقب الذي اعتمده أستاذه له منذ تلك اللحظة <sup>(١٢)</sup>. كما اقترن اسمه بلقب "مولانا" الذي يعد تشريفاً لكبار العلماء. <sup>(١٣)</sup> ولاحقاً، أطلق عليه لقب "رسول زكي الأول" لتمييزه عن حفيده النابغ "رسول زكي الثاني" الذي اشتهر بحفظ القرآن الكريم وعشرة آلاف حديث نبوي. <sup>(١٤)</sup>.

### المطلب الرابع: ولادته:

ولد رسول زكي في (قلعة جوالان) <sup>(١٥)</sup>، وهذا مؤكد، أما السنة التي ولد فيها فهو غير مؤكد؛ لأنه استناداً إلى المصادر فقد قالوا: أنه ولد في سنة (٩١٠ هـ)، وأنه توفي سنة (٩٨٤ هـ)، وبعدها قالوا: أنه توفي منتصف القرن الحادي عشر، يعني: أنه عمّر أكثر من (٤٠ سنة)، ومقارنة بعمر شيوخه هذا يدل أنه أخذ العلم والإجازة وهو معمر، وهذا خلاف المعتاد بين طلبة العلم الكورد؛ فإنهم يدخلون في طلب العلم في سن مبكر ويحصلون على الإجازة وهم شباب، وخاصة عائلة المترجم؛ فإن أباه وجدته وجد أبيه وجد جده علماء، وهذا ما يرجح أن سنة ولادته غير صحيحة، ولكن المؤرخين قد ذكروا أنه توفي سنة (٩٨٤ هـ)، ويبدو أن هناك خطأ في هذا؛ حيث جعلوا تاريخ وفاته ولادته، وبعدها ذكروا أنه توفي في منتصف القرن الحادي عشر، إذن نستطيع أن نقول أنه ولد حوالي سنة (٩٨٤ هـ) <sup>(١٦)</sup>.

### المبحث الثاني: المسيرة العلمية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: رحلاته العلمية، وطلبه للعلم المطلب الثاني: شيوخه المطلب الثالث: تلاميذه المطلب الرابع: مصنفاه

### المطلب الأول: رحلاته في طلب العلم

التزاماً بالتقاليد المعرفية التي تحث على الرحلة في طلب العلم، غادر رسول زكي كنف أسرته بعد استكمال مبادئ العلوم، وارتحل صوب كبريات المدارس والحواضر العلمية في كردستان. قادته هذه الرحلات المعرفية إلى مدرسة الشيخ يوسف الأصم في قرية (برسيوي) <sup>(١٧)</sup>، قبل أن يشد الرحال للالتحاق بمدرسة (ماوران) <sup>(١٨)</sup> التي كانت تحت إشراف الشيخ حيدر بن محمد المشهور بالأول <sup>(١٩)</sup>، مما أتاح له الاحتكاك بمدارس فكرية متنوعة أثرت تكوينه الفقهي والأصولي.

### المطلب الثاني: شيوخه

على خلاف العادة الكردية المتمثلة في ملازمة شيخ واحد أو شخين، تظهر السيرة العلمية لرسول زكي أنه استقى معارفه وأجيز من قبل مرجعيتين علميتين بارزتين في ديار الكورد:

١. مولانا يوسف الأصم السوراني (توفي ١٠٠٢ هـ): فقيه ومفسر ومحقق كبير، من أصحاب التصانيف مثل: منقول التقاسير و دلائل المسائل. تخرج على يديه نخبة من علماء الكرد. <sup>(٢٠)</sup>

٢. مولانا حيدر بن محمد (توفي ٩٨٥ هـ أو بعد الألف بقليل): عالم جليل من سلالة الحيدريين <sup>(٢١)</sup>، أقام في (حرب) <sup>(٢٢)</sup> ثم (ماوران). كان معاصراً للإمام ابن حجر الهيتمي وله حاشية على كتاب "تحفة المحتاج"، وقد نال الإجازة من مولانا زين الدين البلاتي الكردي. وقد أخذ رسول زكي الإجازة العلمية من كلا الشخين مما منحه إسناداً علمياً رفيعاً. <sup>(٢٣)</sup> وقد أثبتت الدراسات أن المترجم له نال الإجازة العلمية من كلا الشخين، مما منحه إسناداً علمياً رفيعاً يربطه بكبار محققي المذهب الشافعي.

### المطلب الثالث: تلاميذه:

أسس رسول زكي حلقة علمية مركزية أنتجت جيلاً من العلماء والمصنفين الذين أسهموا في إثراء المكتبة الإسلامية، ويمكن تصنيف أبرز تلامذته وفق نتاجاتهم العلمية:

خرّجت حلقة مولانا رسول زكي جيلاً من العلماء والمصنفين، نذكر من أبرزهم:

- إبراهيم بن رسول زكي: ابنه، وله مصنفات منها كتاب "فتاوى" وحواشٍ على "تحفة المحتاج"<sup>(٢٤)</sup>.
- علي بن رسول زكي: ابنه، صنف "شرح الشمسية" في المنطق، و"رسالة المهلكات"<sup>(٢٥)</sup>.
- محمد بن رسول زكي: ابنه الذي خلفه في التدريس، وله "حاشية على عبد الحكيم على الجامي"<sup>(٢٦)</sup>.
- رسول كمال السورجي: صنف حواشٍ عديدة منها حاشية على رسالة الوضع، ورسائل في "إثبات الواجب" ما بين عامي ١٠٢٢هـ و١٠٢٥هـ.
- خان أحمد: أحد التلامذة الذين حفظت أسماؤهم في السجلات لا يعلم له ترجمة<sup>(٢٧)</sup>.

#### المطلب الرابع: مصنفاته

تعكس الإنتاج العلمي الخاصة بمولانا رسول زكي عقلية موسوعية تمكنت من أدوات التأليف في شتى المعارف الإسلامية و العلوم الآلية، وبلغات متعددة (العربية، والكردية، والفارسية). وتمثل هذه المخطوطات إرثاً بالغ الأهمية يخضع للتحقيق والدراسة:

١. حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: محفوظة بنسختين، الأولى في مكتبة الأوقاف المركزية بالسليمانية (رقم ١٤٤٤) <sup>(٢٨)</sup>، والثانية في مكتبة السليمانية بإسطنبول (رقم ٢١٠٤).
٢. فتاوى ملخصة: مستخاصة من كتابي "بحار الأنوار" و"شرح المنهاج"، محفوظة في دار المخطوطات العراقية (رقم ١٦١٨٨). غير مطبوع.
٣. رسالة الظروف: رسالة في علوم اللغة مكتوبة باللغة الكردية، محفوظة في دار المخطوطات العراقية (رقم ٣/٢٢٢٤٣). غير مطبوع.
٤. رسالة مسماة بملا زين الدين: محفوظة في دار المخطوطات العراقية (رقم ٥٢٠٥). غير مطبوع.
٥. شرح الشمسية: في علم المنطق، محفوظة في دار المخطوطات العراقية (رقم ١٦٧٧٨). غير مطبوع.
٦. رسالة الحساب: تتضمن شروحاً رياضية مطعمة بأشعار فارسية، محفوظة في دار المخطوطات العراقية (رقم ١٣٤٨٤/١ك). <sup>(٢٩)</sup> غير مطبوع.

#### البحث الثالث: عقيدته و مذهبه و وفاته، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: عقيدته المطلب الثاني: مذهبه المطلب الثالث: وفاته

#### المطلب الأول: عقيدته

ينضوي مولانا رسول زكي، شأنه شأن الأغلبية الساحقة من علماء وعوام كردستان، تحت لواء "عقيدة أهل السنة والجماعة". وعلى وجه التحديد، التزم التزاماً عميقاً بالمنهج "الأشعري" في علم الكلام ومباحث إثبات الصفات. ولا تقتصر مساهمته على التبنّي السلبي للعقيدة، بل برز مدافعاً عنها بالبراهين العقلية والنقلية، ومؤثراً لمنهج "التأويل" في التعامل مع الصفات الخيرية. ويظهر هذا النفس الكلامي الأشعري جلياً في ثنايا تعقيباته داخل حاشيته المعمقة على كتاب "تحفة المحتاج"، حيث كان يربط الفروع الفقهية بأصولها العقدية<sup>(30)</sup>.

#### المطلب الثاني: مذهبه الفقهي

يعد الالتزام بـ "المذهب الشافعي" إحدى المسلمات الراسخة في الإقليم الكردي، ولم يكن رسول زكي استثناءً من هذه القاعدة، بل كان من كبار المحققين في الفروع الشافعية. وتعد مصنفاته التطبيق العملي لتمذهبه الصارم، ولا سيما حاشيته على كتاب "تحفة المحتاج بشرح المنهاج" للإمام ابن حجر الهيتمي، والذي يمثل المرجعية الفقهية العليا لمتأخري الشافعية. كما أن فتاواه المستقاة والملخصة من مصادر شافعية معتمدة ككتاب "الأنوار"<sup>(٣١)</sup>، و"شرح المنهاج"<sup>(٣٢)</sup>، تؤكد عمق رسوخه في هذا المذهب الفقهي.

#### المطلب الثالث: وفاته

شكلت مسألة تحديد سنة وفاة المترجم له محوراً نقدياً هاماً في دراسة سيرته. فقد ساد وهمٌ بين بعض المؤرخين بأنه توفي سنة (٩٨٤هـ)، إلا أن الاستقصاء في علم المخطوطات دحض هذا الزعم بشكل قاطع. فقد استند المحققون، ومنهم الشيخ محمد علي القره داغي، إلى مخطوطة محفوظة في دار المخطوطات العراقية (رقم ٢٤٦٠١) تحمل عنوان "رسالة أبي البقاء"، والتي نسخها تلميذه (وابنه المرجح) محمد بن رسول زكي. وقد دون الناسخ نصاً صريحاً يؤكد فيه أن رسول زكي كان لا يزال على قيد الحياة يرزق عام (١٠٢٠هـ).<sup>(٣٣)</sup> واستناداً إلى هذه الأدلة المادية، والتسلسل الزمني لوفيات تلامذته (حيث توفي تلميذه الملا حسن بن محمد عام ١٠٧٨هـ)، رجح المحققون ومنهم الشيخ عبدالكريم المدرس أن وفاته حدثت في النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري<sup>(٣٤)</sup>، وتحديداً في حدود سنة (١٠٥٠هـ) وما قاربها<sup>(٣٥)</sup>. وقد وافته المنية في قرية (كاژ) المجاورة لمدينة سردشت التي قضى فيها رداً من عمره معلماً<sup>(٣٦)</sup>.

قوله: (وَأَنْ مِنْ جَمْعِ بَيْنَهُمَا أَرَادَ الْإِيضَاحَ)؛ بَدَّرَ كَلَّ وَاحِدَةً مِنْ صُورَةِ الْكِرَاهَةِ وَعَدَمِهَا عَلَى حَدِّ، كَيْلَا يَتَوَهَّمُ مِنْ ذِكْرِهِمَا مَعًا بَلْفِظِ الرَّغْبَةِ اخْتِصَاصَ الْحُكْمِ بِأَحَدِهِمَا مَعَ صُورَةِ الْكِرَاهَةِ<sup>(٣٧)</sup>.

قوله: (لَكِنْ سَيَأْتِي أَنَّهُ يَجِبُ الْبِدَارُ<sup>(٣٨)</sup>) انتهى. إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (أَوْ إِنْقَازَ أُسِيرٍ) مَعْطُوفًا عَلَى (فُوتَ عَرَفَةَ)، فَيَكُونُ الْخَوْفُ بِمَعْنَى مُطْلَقِ التَّوَقُّعِ<sup>(٣٩)</sup>؛ فَيَشْمَلُ تَوَقُّعَ الْأَمْرِ الْمَحْبُوبِ كَالْمَكْرُوهِ، وَيَكُونُ هَذَا الْاسْتِدْرَاكُ بِالنَّظَرِ إِلَى إِنْقَازِ الْأُسِيرِ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى (عَرَفَةَ) فَيَكُونُ الْاسْتِدْرَاكُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ إِذَا اِكْتَفَى هُنَا بِالرَّجَاءِ عَلَى بَعْدٍ، يَكْتَفَى هُنَا بِمَجْرَدِ الْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ ظَنٍّْ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا هُنَاكَ.

قوله: (لَأَنَّ وَضُوءَهُ تَابِعٌ غَيْرٌ مَقْصُودٍ)<sup>(٤٠)</sup>؛ لِكَوْنِهِ تَجْدِيدًا لِلأَوَّلِ، لَكِنَّ جَوَازَ تَجْدِيدِ قَبْلِ الْحَدِثِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّوْجِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الْمَسْحَ بَعْدَ الْحَدِثِ فَقَبْلَهُ أَوْلَى. نَعَمْ؛ كَوْنُ الْمُدَّةِ لَا تَحْتَسِبُ إِلَّا مِنَ الْحَدِثِ يَحْتَاجُ إِلَى التَّوْجِيهِ<sup>(٤١)</sup>.

قوله: (لِقَاعِدَةِ أَنَّ الْحَالَ<sup>(٤٢)</sup>...) انتهى. لَمْ يَرِدْ بِمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الْحَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ نَوْعِهِ، وَلَأَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ لَا يَكُونُ شَرْطًا، بَلْ أَرَادَ أَنَّهَا شَرْطٌ مُطْلَقًا لِكَوْنِهَا مَقْيَدَةً لِصَاحِبِهَا، وَلَكِنْ يُقْصَدُ فِي تَتَاوُلِ الْأَمْرِ إِيَّاهَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ، وَبَيْنَ أَنْ لَا؛ فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ لَزِمَتْ شَرْطِيَّةً بِجِهَتَيْنِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَزِمَتْ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ. ثُمَّ مَا يَتَنَاوَلُهَا الْأَمْرُ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُورِ تَحْصِيلُهَا، وَمَا لَا يَتَنَاوَلُهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْصِيلُهَا؛ بَلْ إِنْ وَجِدَتْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا أَمَرَ بِهِ وَإِلَّا فَلَا.

قوله: (بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ) أَي: الْمَأْذُونُ فِيهِ؛ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ إِبَاحَةً، فَيَكُونُ بِمَعْنَى الْإِذْنِ<sup>(٤٣)</sup>؛ وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ تَتَاوُلَ الْأَمْرِ بِمَعْنَى الْإِذْنِ لَا يَفِيدُ الْاِشْتِرَاطَ، بَلْ مَا يَفِيدُهُ هُوَ تَتَاوُلُ أَمْرٍ إِجْبَابٍ.

قوله: (وَالسَّاتِرُ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ نَوْعِهِ -أَي مِمَّا لَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ-) أَي: بَلْبُسِ الْخُفِّ؛ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّوْعِ أَعْمٌ مِمَّا يَكُونُ قِسْمًا مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ حَقِيقَةً.

قوله: (اعْتِبَارُ أَنَّهَا تَحْصُلُ بِفِعْلِ الْمَكْلُوفِ)؛ نَاطِرٌ إِلَى قَوْلِهِ: (سَاتِرٌ مَحَلٌّ فَرَضُهُ).

وقوله: (يَمْكُنُ اتِّبَاعَ الْمَشِيِّ فِيهِ)، وَقَوْلُهُ: "أَوْ تَتَشَأُ عَنْهُ"؛ نَاطِرٌ إِلَى قَوْلِهِ: (وَقِيلَ وَحَلَالًا).

قوله: (مَعَ مَا قَرَّرْتَهُ)؛ مِنْ قَوْلِهِ: (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) الْمُسْتَلْزَمَ لِاخْتِصَاصِ قَوْلِهِمْ هُنَا بِالْمَسَافِرِ<sup>(٤٤)</sup>، وَلَوْ لَمْ يَقْدَرْ ذَلِكَ، بَلْ جَعَلَ هَذَا الْقَوْلَ عَامًّا لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ أُحْتِجَّ إِلَى تَقْدِيرِ السَّفَرِ لِلْمَقِيمِ لِيَتَحَقَّقَ<sup>(٤٥)</sup> مُوَافَقَةُ كَلَامِهِمْ.

قوله: (فَتَأْمَلُهُ)؛ لِنَتَلَّعِ عَلَيْهِ.

قوله: (لَأَنَّ الْمَعْصِيَةَ [بِهِ] لَيْسَتْ لِدَاتِ اللَّبْسِ)؛ أَي: مَعَ الْغَضَبِ لَيْسَ لِلْبُسِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ لُبْسٌ مَدْخَلٌ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَلَوْ كَانَ لَهَا مَدْخَلٌ فِيهَا لَامْتَنَعَ [أ/١٦٥] الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ ذَاتَهُ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَعْصِيَةٌ<sup>(٤٦)</sup>، وَلَا يَتَوَقَّفُ كَوْنُ اللَّبْسِ مَعْصِيَةً مِنْ حَيْثُ هُوَ عَلَى أَنْ تَكُونَ ذَاتُهَا سَبَبًا تَامًا لِلْحَرَمَةِ، وَلِهَذَا يَمْتَنَعُ مَسْحُ خُفِّ الْمَحْرَمِ، وَإِنْ كَانَ سَبَبَ الْحَرَمَةِ ذَاتِ اللَّبْسِ مَعَ الْإِحْرَامِ.

قوله: (وَمَنْ ثُمَّ لَمْ يَجْزُ مَسْحُ خُفِّ الْمَحْرَمِ<sup>(٤٧)</sup>)؛ لِأَنَّ مَعْصِيَتَهُ بِهِ مِنْ حَيْثُ اللَّبْسِ لَا غَيْرَ، أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ بِهِ مِنْ حَيْثُ اللَّبْسِ بِشَرْطِ الْإِحْرَامِ، لَا مِنْ حَيْثُ غَيْرِ اللَّبْسِ مِمَّا عَدَا الْإِحْرَامَ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ اللَّبْسَ مِنْ حَيْثُ هُوَ لُبْسٌ يَدْخُلُ إِلَى<sup>(٤٨)</sup> الْعَصِيَانِ؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَدْخَلٌ فِي الْمَفْسَدَةِ الَّتِي هِيَ الْعَلَّةُ فِي التَّحْرِيمِ، وَلِظُهُورِ أَنَّ لِلْإِحْرَامِ مَدْخَلًا فِي الْعَصِيَانِ لَمْ يَصْرَحْ بِهِ الشَّارِحُ وَأَتَى بِعِبَارَةٍ تُوهِمُ بِظَاهِرِهَا أَنْ لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّبْسِ.

قوله: (وَبَلْبِهِ<sup>(٤٩)</sup>)؛ الْمُرَادُ بِهِ وَضْعُ الْيَدِ بِلَا مَدٍّ.

قوله: (وَلِأَنَّهَا لَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْحَدِثِ الْأَصْغَرِ)؛ فَلَا يَشِقُّ نَزْعُ الْخُفِّ لِغَيْسَلِ الرَّجُلِ مِنْ أَجْلِهَا، فَلَمْ يَجْزُ مَسْحُ الْخُفِّ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرَّجُلِ فِيهَا، فَهَذَا عَلَّةٌ عَدَمُ جَوَازِ الْمَسْحِ فِي الْغَسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ، الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْكَلَامُ السَّابِقُ، أَعْنِي قَوْلَ الْمُتَنِّ: "وَجِبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ". وَهَذَا الْقَوْلُ -أَعْنِي قَوْلَ الشَّارِحِ: "وَلِأَنَّهَا لَا تَتَكَرَّرُ" -انْتَهَى -عَطَفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (لِأَنَّ نَحْوَ الْجَنَابَةِ) انْتَهَى، مَعَ مَلَاظَمَةِ تَقَدُّمِ الْعَطْفِ عَلَى الرِّبْطِ؛ لِأَنَّ رِبْطَ الْعَلَّةِ الثَّانِيَةِ عَلَى حَدِّهِ بِالْمَدْعِيِّ غَيْرِ صَحِيحٍ، إِذْ لَا يَثْبُتُ بِهِ تَمَامُ الْمَدْعِيِّ، لَكِنْ يَثْبُتُ لِمَجْمُوعِ الْعَلَتَيْنِ أَحَدُ جِزْيَيْهِ، وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ الْمَسْحِ فِي الْغَسْلِ يَثْبُتُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَلَتَيْنِ، وَثَانِي جِزْيَيْهِ وَهُوَ اِشْتِرَاطُ نَزْعِ الْخُفِّ بِالْجَنَابَةِ لِجَوَازِ الْمَسْحِ فِي الْوَضُوءِ بِالْعَلَّةِ الْأُولَى فَقَطْ. (٥٠)

قوله: (فإذا قدر على الأصل)؛ أي: سهل الأصل، لأنه إذا خرج الرجل عن الخفّ يسهل الغسل، وكذا إذا صار الخفّ بحيث لا يكمل الارتفاق ببقائه يسهل غسل الرجل، إذ لا حاجة يعتدّ بها في بقاء ذلك الخفّ في الرجل، فلا مشقة في نزعه لغسل الرجل، وكذا إذا ظهر بعض الرجل يسهل غسل ذلك البعض، فيغسل الكلّ؛ إذ لا يصحّ غسل البعض ومسح البعض.

#### باب الغسل

قوله: (وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعاً سيلانه) انتهى؛ ظاهر السياق أنّ الغسل -بفتح الغين- أيضاً له معنى لغويٌّ ومعنى شرعيٌّ. قوله: (ومن ثمّ صحّ الغسل عقبها) أي: من أجل أنّ العلة كونه منياً منعقدًا، لا تحقّق نفاسٍ؛ صحّ الغسل عقبها ولم تتوقف صحته على مضي لحظةٍ مثلاً.

قوله: (ولو علل بانتفاء اسم الولادة لكان أظهر)؛ فيه أنّه إذا كانت العلة كونه منياً منعقدًا، لا يتفاوت الحال بانتفاء اسم الولادة وثبوته. (٥١) قوله: (وأنّ قدر الذاهبة مثلها) يعني أنّ قضيتّه تخصيص تمام الحشفة، ببيان أنّ قدرها عند ذهابها مثلها أنّ لا يجري هذا الحكم في بعضها. (٥٢) قوله: (يسمى) (٥٣) انتهى؛ أي: يسمّى نكراً، وفيه مضافٌ مقدّرٌ أي يسمّى فرجه. [أ/ ١٦٦].

قوله: (لا بعد في) (٥٤) تسميتهما (٥٥) ذكرين حينئذٍ فتأمله)؛ لتطلع عليه. قوله: (والذكر المشتبه) (٥٦) أو الزائد) انتهى؛ وذكر المشتبه على ما في هذه النسخة غير مناسب؛ إذ لا تفصيل فيه بل يجب الغسل بإيلاج (٥٧)، وينقض مسّه من غير تفصيل، مع أنّه ذكره مرةً أخرى.

قوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم يخرج من فرج زائد، ولا من منفتح كذلك؛ فلا يحصل به جنابةٌ. قوله: (إلا أنّ يخلق منسدّ الأصلي)؛ فحينئذٍ يحصل الجنابة بخروجه من أي محلّ كان.

قوله: (مع فتور الذكر عقبه غالباً)؛ الظاهر ترك غالباً، لأنّ ما يفيد الكلام معه هو أنّ التلذّد مع غلبة الفتور من خواصّه، وهو وإن كان حقاً إلا أنّه لا فائدة فيه في معرفة المنى من غيره، لأنّه إذا وجد التلذّد مع الفتور احتمل أنّ لا يكون منياً، ويكون اجتماعهما فيه على خلاف الغالب. والذي نقل عن الروضة (٥٨) "وأصلها" (٥٩) أنّ من خواصّ المنى التلذّد مع فتور الذكر؛ ففيد أنّ اجتماعهما لا يوجد في غير المنى أصلاً لا غالباً ولا غير غالب، فإذا وجد اجتماعهما في الخارج علم أنّه منيٌّ. ثمّ ذكر أنّ قيد "مع فتور الذكر عقبه" أسقط من المحرّر (٦٠) والمنهاج (٦١)؛ لاستلزام التلذّد فتور الذكر أي غالباً.

قوله: (وأنه لا يقتدي به في الصورة) (٦٢) الأخيرة)؛ وأمّا إذا اختار صاحب الخارج أنّه منيٌّ وغسله الآخر، فلكلّ منهما الاقتداء بالآخر. قوله: (أو في دبر خنثى أولج ذكره) (٦٤) في قبله)؛ فيه أنّه يحتمل أنّ يكونا امرأتين فلا يكون جنابةً على أحدهما، وكذا لا يكون حدثٌ على المولج في قبله، لكنّ يكون على المولج في دبره حدثٌ بخروج الخارج، فلا تخيير لأحدهما. قوله: (ولو رأى منياً محققاً) أي: لا يكون لكونه نحو مذنيّ (٦٥) احتمالاً.

قوله: (والأصل في الاستثناء الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة)؛ كان الحاجة إلى هذا لتكون (٦٦) الدلالة بالمنطوق (٦٧)؛ لأنّ الظاهر أنّه على تقدير الاستثناء المنقطع يحصل الدلالة على حلّ العبور بطريق المفهوم (٦٨). ثمّ اعلم أنّه قد فسّر قوله تعالى [ولا جنباً إلا عابري سبيل] (النساء: ٤٣) بالمسافرين، فحينئذٍ لا تكون الآية دليلاً لما نحن فيه، وكان ذكر الآية لتقوية المدعى بعد إثباته بدليل الحديث (٦٩)، وإلا فالظاهر أنّ احتمال الآية المعنى الآخر -أي: المسافرين- يمنع الاستدلال بها، فإنّ الاحتمال ينافي (٧٠) الاستدلال.

قوله: (وبما تقرّر يعلم أنّ في كلامه) (٧١) شبه استخدام (٧٢) انتهى؛ وهو ذكر الشيء ثانياً لا بمعنى الأول. اعلم أنّ الضمير في موجه (٧٣) للمطلق؛ إذ المطلق يجب بالأسباب المذكورة، كل (٧٤) ما يثبت للمقيّد فهو ثابتٌ للمطلق؛ فلا استخدام ولا شبهة.

ونقول أيضاً لو كان الضمير في موجه (٧٥) للواجب، لكان في الكلام [أ/ ١٦٧] استخدام (٧٦) لا شبهة! ويمكن أنّ يجاب بأنّه وإن كان الضمير راجعاً إلى المطلق، لكنّ هذا الحكم -أي: الإيجاب- ثابتٌ للمطلق في ضمنّ بعض الأفراد لا كلّها؛ فكأنّه راجعٌ إلى بعض الأفراد، فكان هناك شبه استخدام. وحينئذٍ يكون قوله: (أراد بالضمير في موجه الواجب) (٧٧) مؤولاً بأنّه لما كان بتحقيق الإيجاب للمطلق في ضمنّ بعض الأفراد، فكأنّه أراد به ذلك البعض، وهو الواجب. قوله: (وفي أقلّه وأكمله الأعمّ)؛ إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقلّ له ولا أكمل)؛ إذ الواجب هو ما عدا المندوبات؛ لأنّ المركب من الواجب والمندوب ليس بواجبٍ، وما عدا المندوبات ليس له أقلّ وأكمل. وكذا ليس للمندوبات المركب من واجباتٍ ومندوباتٍ معيّنة أقلّ أو أكمل؛ لأنّ تحقّقه لا يمكن أنّ يجمع ما اعتبر تركّبه منه. وكذلك المندوب المركب من مندوباتٍ هي أركانٌ ومندوباتٍ آخر معيّنة ليست بأركانٍ، كما في غسل الجمعة، بل الأقلّ والأكمل يتصوّر أنّ لجنس الغسل ولجنس المندوب مثلاً. والمراد بالأعمّ في

كلام الشارح هو جنس الغسل، الذي هو أعمّ من الواجب ومن المندوب، باعتبار جميع أجزائه أو بعضها. وقوله: (من حيث وصفه بالوجوب) زائدة لا فائدة فيه، إذ الواجب لو لم يخل عن هذه الحيثية فظاهر أنّه لا يكون لها فائدة، وإنّ خلا عنها فالواجب المركب من أجزاء معينة لو فرض غير واجب في بعض الأحوال لا يمكن تحقّقه بدون ما تركّب منه. ويمكن الجواب بأنّ فائدته التأكيد، أو بأنّ معناه من حيث ذاته الموصوفة بالوجوب، أي: لا من حيث جنسه الأعمّ - على أنّ يكون الوصف بمعنى الموصوف-، ويمكن أيضاً أنّ تجعل الحيثية للتعليل، أي لا يكون له أقلّ وأكمل لوصفه بالوجوب المنافي لذلك.

قوله: (ما لم تقصد المعنى الشرعي)؛ سواء قصدت بالحوض في صورة الاغتسال عن النفس، النفس بخصوصه أو الأعمّ من كلّ واحدٍ منهما؛ إذ الظاهر أنّه لا يجب في تلك الصورة التعرّض لخصوص النفس، بل يكفي التعرّض للحدث الأكبر الحاصل عند قصد الأعمّ من كلّ واحدٍ منهما، كما يكفي التعرّض لمطلق الحدث<sup>(٧٨)</sup>، بأنّ لا يتعرّض لخصوص النفس ولا لذلك الأعمّ.

قوله: (وبقولي كالسواك اندفع الفرق) انتهى؛ هذا ظاهر على طريقة المصنّف، من أنّه إذا قدّم شيئاً من السنن على محلّه اعتدّ به وفات ما قبله. وأمّا على ما قاله الشارح من عدم الاعتداد به، فيردّ عليه أنّه [إذا لم تقترن بغسل اليدين، واقتربت بالسواك لم يعتدّ بسواكه، لأنّه إن لم يغسل اليدين أصلاً قبله فظاهر، وإنّ غسلها بلا نيّة قبله فكذلك لعدم الاعتداد [١٦٨/أ] به بدون النيّة]<sup>(٧٩)</sup>

وإنّ اقتربت بغسل اليدين قبل السواك فقد اقتربت بما هو من جملة الغسل، إلا أنّ يقال محلّ ما قدّمه من عدم الاعتداد بما قدّم على محلّه ما إذا قدّم ناسياً، أو يقال أراد بالسواك السابق على التسمية، فإنّه يستفاد من كلامه في باب الوضوء استحباب السواك مرتين كما سبق، لكن لم يقل بقرن النيّة بسواك الأول في الوضوء كما مرّ.

أو يقال ليس مراده بقوله "كالسواك" أنّه يكفي بقرن النيّة به، بل أراد به أنّه من السنن المتقدّمة، فيثاب عليه لو قدّم النيّة مقرونةً بغيره. وليس مراده باندفاع الفرق أنّ من السنن المتقدّمة ما يكون اقتران النيّة به، محلّ<sup>(٨٠)</sup> الخلاف المذكور في المتن في قوله "في باب الوضوء"، وقيل يكفي قرنها بسنة قبله، بل أراد أنّ أصل الفرق وإن كان صحيحاً إلا أنّه يردّ عليه أنّه ليس جميع ما تقدّم من جملة الغسل.

قوله: (بأنّ ما تقدّم هنا) أي: تقدّم على غيره من أعمال الغسل.

قوله: (فليكتف به) أي: بقرن النيّة به. وقوله: (وحيث لا يحتاج لقوله فرض) أي: لكون الكلّ فرضاً حينئذٍ.

قوله: (صارف له عن الاعتداد به عن الغسل) أي: فليس من جملة الغسل الواجب.

قوله: (ولو نتف شفرة لم يغسلها وجب غسل محلّها مطلقاً) أي: سواء كانت من الكثيفة أم لا.

قوله: (وسائر معاطف البدن ومحلّ التوائه)؛ أراد بمحلّ التوائه نحو جلدة استوث والتوث على نفسها بنحو احتراق، ولو اكتفى بقوله: "وسائر معاطف البدن" لشملة على ما هو الظاهر، لكنّه جمع بينهما إيضاحاً.

قوله: (وكان وجه نفيه هذا) إلى آخره، وأيضاً ذكر في الوضوء أمرٌ آخر معنٍ عن نفيه هذا، وهو استحبابها - أي: المضمضة والاستنشاق - فيه، وهنا ليس كذلك، فإنّ هذا النفي يكون عند عدم معنٍ عنه؛ ولهذا احتاج إلى ذكر عدم المغني عنه بقوله: "وعدم إغناء الوضوء" - أي: عدم إغناء ذكر استحباب الوضوء وعدم وجوبه عنهما - أي: عن ذكر عدم وجوبهما. فإنّ قلت: كيف يتوهم إغناء الوضوء عنهما؟ إذ لا يلزم من عدم وجوب الوضوء عدم وجوبهما، فإنّه قد يكون الشيء سنّة في الوضوء وواجباً في الغسل، كمحلّ تطويل الغرة والتحجيل<sup>(٨١)</sup> وباطن اللحية الكثيفة؛ فإذا ذكر استحباب الوضوء فلا يتوهم أنّه يلزم أنّ تكون المضمضة والاستنشاق سنّتين لكونهما سنّة في الوضوء! قلت: قد يتوهم المتوهم<sup>(٨٢)</sup> أنّه يلزم من استحبابه استحباب كلّ ما هو سنّة فيه، فأتى بهذا الكلام دفعاً للتوهم.

قوله: (لأنّ لنا قولاً بوجوب<sup>(٨٣)</sup> كليهما)؛ هذا لا يصلح علّة لقوله: "وعدم إغناء الوضوء" [١٦٩/أ] عنهما، فيجعل علّة لقوة الخلاف، لكنّ آخره عن قوله: (وعدم إغناء الوضوء عنهما)؛ حتّى لا يقع طول الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه، فإنّه وإن كان صحيحاً لكن فيه نوع التباس. قوله: (ومن ثمّ سنّ رعايته بالإتيان بهما مستقلّين وفي الوضوء)؛ هذا يدلّ على أنّ هذا القول يوجب المضمضة والاستنشاق في الوضوء أيضاً، وإلاّ لحصل رعايته بالإتيان بهما في الوضوء فقط. فإنّ قلت: الإتيان بهما في الوضوء بنية السنّة فلا يكفي به هذا القول، قلت: الإتيان بهما مستقلّين كذلك أيضاً.

قوله: (وتأكد إعادة الأولين) أي: المضمضة والاستنشاق.

قوله: (فلا بدّ من غسلها بعد رفع [حدث] <sup>(٨٤)</sup> الوجه)؛ وسواءً في وجوب تأخر غسلها عن رفع حدث الوجه بقيت الجنابة فيه أو ارتفعت عنه حتى تكون <sup>(٨٥)</sup> فيه حدث أصغر فقط، فإنّه إذا ارتفعت الجنابة عن بعض أعضاء الوضوء ثمّ حصل فيها حدث أصغر يجب تأخر غسلها لرفع <sup>(٨٦)</sup> الحدث الأصغر عن رفع جنابة الأعضاء التي هي سابقة عليها في الوضوء، أي: يجب أن يكون غسلها في محلّه على ما يأتي في الشرح قريباً. قوله: (فإنّ كلاً من المغسول ثمّ كاليدين) انتهى؛ يحتمل أن يريد أنّ اليدين كليهما مغسولاً واحداً، وحينئذٍ لا يكون في قوله: "فتأمّله" إشارة إلى نظرٍ في هذا، بل الإتيان به إمّا للإشارة إلى سؤالٍ آخر؛ وهو أنّه وإنّ كان البدن كالعصو الواحد، إلّا أنّه لا تحسب تعدّد في العصو الواحد قبل استيعابه فلم يتيقّن الكيفيّة الأولى، وأمّا للإشارة إلى ذلك السؤال مع جوابٍ عنه، بأنّ يقال جريان الكيفيّة الثانية هنا مثل جريانها في اليدين في الوضوء.

قوله: (أنّه يخفي في حكمة) <sup>(٨٧)</sup> النصّ عليه كونه أفضل من غيره؛ لا تعيينه عند وجوده.

قوله: (نعزّ يتجه أنّه لو قصد [به] <sup>(٨٨)</sup> عبادةً مستقلةً) أي: لا تجديداً.

قوله: (كنابح من عين غير جار) أي: يسنّ أن لا يغتسل فيه أيضاً، أي كغير المشتبّر. قوله: (وكانه) <sup>(٨٩)</sup> اعتمد) أي: ذلك البعض من الحفاظ على ما رآه كافياً، أي: على دليلٍ رآه كذلك، وقوله: (وفيه ما فيه) لعدم كونه كافياً.

## الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، نؤكد أن تحقيق حاشية العلامة ملا رسول زكي الكردي يمثل إضافة نوعية للمكتبة الشافعية، وإحياءً لذكر عالمٍ أفنى عمره في خدمة الشريعة. إن هذه الدراسة تفتح آفاقاً جديدة للباحثين لمواصلة تحقيق بقية أجزاء هذه الحاشية النفيسة وغيرها من كنوز التراث المخطوط في كوردستان، لربط الحاضر الأكاديمي بجزوره المعرفية الأصيلة، وضمان بقاء هذا الميراث العلمي حياً ومتداولاً بين الأجيال.

وبناءً على ما تقدم من دراسة وتحقيق، يمكن إيجاز أبرز النتائج التي توصل إليها البحث في النقاط الآتية:

- ١ - تحقيق الشخصية العلمية للمؤلف: أثبت البحث أن العلامة (رسول زكي الكردي) كان من جهاذة القرن الحادي عشر الهجري، وصححت الدراسة الوهم التاريخي الذي جعل وفاته في القرن العاشر، مما يعيد ترتيب الحقبة الزمنية لهذا العالم.
- ٢ - القيمة الفقهية للحاشية: كشف التحقيق أن الحاشية ليست مجرد تعليقات عابرة، بل هي دراسة "نقدية تحليلية" ناقش فيها المؤلف كبار أئمة الشافعية المتأخرين كابن حجر الهيتمي والرملي.
- ٣ - البراعة اللغوية والأصولية: أظهرت الدراسة تمكن المؤلف من الأدوات الآلية (النحو، البلاغة، والمنطق) وتوظيفها بدقة في استنباط الأحكام الشرعية وتحليل المسائل المعقدة.
- ٤ - ضبط النص المحقق: من خلال مقابلة النسخ الخطية، تم تخلص النص من التصحيف والتحريف، وتقديم مادة فقهية سليمة وفق القواعد العلمية المتبعة في تحقيق المخطوطات.
- ٥ - المنهج النقدي عند المؤلف: تبيّن أن المؤلف لم يكن ناقلاً فحسب، بل كان له استدراقات قوية على شراح المذهب كالإسنوي والزرکشي، مما يعكس استقلال شخصيته العلمية.
- ٦ - تحرير المعتمد المذهبي: ساهمت الحاشية في توضيح الرأي المعتمد في المذهب الشافعي في مسائل الطهارة (مسح الخف والغسل)، مما يسهل على المفتي وطالب العلم الوصول للحكم الراجح.
- ٧ - إبراز الدور العلمي لعلماء الكورد: أكدت الدراسة الدور الريادي والمحوري لعلماء كوردستان في خدمة الفقه الشافعي، وبيّنت عمق الروابط العلمية بين مدارس المنطقة والحواسر الإسلامية الكبرى.
- ٨ - الربط بين الأصل والفروع: كشفت الدراسة عن منهجية المؤلف في ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية، مما يعطي رصانة علمية للنص المحقق.
- ٩ - أهمية المباحث العملية: أثبت البحث مسيس الحاجة لتحقيق هذا الجزء من الحاشية (مسح الخف والغسل) لارتباطه الوثيق بصحة العبادات اليومية للمكلف.
- ١٠ - إحياء التراث المخطوط: يمثل هذا العمل خطوة جادة في إخراج التراث الكردي المخطوط من غياهب الإهمال إلى فضاء المكتبة الفقهية المطبوعة، ليكون متاحاً للباحثين المعاصرين.

## المصادر والمراجع

١. أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللع في أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، [د. م.]، ٢٠٠٣م.
٢. أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، [د. ط.]، دار الكتب العلمية، بيروت، [د. ت.].
٣. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرون، بعناية: محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٣٣هـ.
٤. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.
٥. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، [د. ط.]، المكتبة العلمية، بيروت، [د. ت.].
٦. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مراجعة وتصحيح: لجنة من العلماء، [د. ط.]، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م.
٧. أحمد صدقي شقيرات، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني، النشر: مطبعة كنعان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٨. أنور المأيي، الأكراد في بهدينان، الطبعة الثالثة، [د. ن.]، دهوك، ٢٠١١م.
٩. أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، [د. ط.]، مؤسسة الرسالة، بيروت، [د. ت.].
١٠. بهاء الدين أحمد بن علي السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تحقيق: عبد الحميد هنداي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٣م.
١١. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
١٢. جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، حواشي: اليازجي وجماعة من اللغويين، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٣. جمال بابان، أصول أسماء المدن والمواقع العراقية، الطبعة الثانية، مطبعة الأجيال، بغداد، ١٩٨٩م.
١٤. زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٩٩٩م.
١٥. سيد أحمد زيني دحلان، الفتوحات الإسلامية بعد مضي الفتوحات النبوية، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٨م.
١٦. سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق، ٢٠٠٩م.
١٧. سليمان بن عمر العجلي (الجمال)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، [د. ط.]، دار الفكر، بيروت، [د. ت.].
١٨. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
١٩. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٠. عباس محمد العزاوي، عشائر العراق، الطبعة الأولى، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٣٧م.
٢١. عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني، البلاغة العربية، الطبعة الأولى، دار القلم والدار الشامية، دمشق وبيروت، ١٩٩٦م.
٢٢. عبد الكريم بن محمد الراجزي، المحرر في فقه الإمام الشافعي، [د. ط.]، دار الكتب العلمية، بيروت، [د. ت.].
٢٣. عبد الكريم بن محمد الراجزي، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، [د. ط.]، دار الفكر، بيروت، [د. ت.].
٢٤. عبد الله الفرهادي، الإكليل في محاسن أربيل، [د. ط.]، [د. ن.]، أربيل، [د. ت.].
٢٥. عبد الكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٤م.
٢٦. عدنان عبدالقادر الهوراماني، فهرس مخطوطات الشيخ محمد الخال، الطبعة الأولى، مكتبة رينون، ٢٠٢١م.
٢٧. فؤاد حمه، نظرة في تاريخ الإمارة البابانية الكردية، مجلة كاروان، القسم العربي، العدد (٥١)، السنة الخامسة، ١٩٨٨م.

٢٨. كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه أمين فارس ومدير البعلبكي، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.
٢٩. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م.
٣٠. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
٣١. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، تصحيح: لجنة من العلماء، [د. ط.]، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٤هـ.
٣٢. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: قسم التحقيق في المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ١٩٩١م.
٣٣. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم أحمد، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م.
٣٤. محمد أمين زكي بك، تاريخ الدول والإمارات الكوردية في العهد الإسلامي، ترجمة: محمد علي عوني، [د. ط.]، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٧م.
٣٥. محمد أمين زكي بك، تاريخ السليمانية، نقله إلى العربية: ملا جميل الروزباني، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، ١٩٥١م.
٣٦. محمد أمين زكي بك، خلاصة تاريخ الكورد وكوردستان، نقله إلى العربية: محمد علي، [د. ط.]، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٦١م.
٣٧. محمد أمين زكي بك، مشاهير الكورد وكوردستان، نقله إلى العربية: سانحة محمد أمين، إعداد: رفيق صالح، [د. ط.]، مركز زين، السليمانية، ٢٠٠٥م.
٣٨. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٩م.
٣٩. محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، [د. ط.]، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، [د. ت.].
٤٠. محمد علي الصويركي، الموسوعة الكبرى لمشاهير الكورد، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠٠٨م.
٤١. محمد علي القره داغي، كنوز الكورد في دار المخطوطات العراقية، الطبعة الأولى، المديرية العامة للمطبوعات، السليمانية، ٢٠١٣م.
٤٢. محمد فريد ابن أحمد فريد باشا، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، ١٩٨١م.
٤٣. مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، [د. ط.]، دار إحياء التراث العربي، بيروت، [د. ت.].
٤٤. ملا طاهر البحركي، حياة الأمجاد من العلماء الكورد، ترتيب: أبوبكر بن ملا طاهر، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٥م.
٤٥. يعيش بن علي بن يعيش (ابن يعيش)، شرح المفصل للزمخشري، تقديم: إميل بديع يعقوب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

## هوامش البحث

- (١) وجاء في إحدى المخطوطات التي كتب بيد ابنه يقول في نسب والده: رسول بن يعقوب بن خضر بن عمر، بتقديم وتأخير بين الجد والأب. ينظر: محمد علي القره داغي: كنوز الكورد في دار المخطوطات العراقية، الناشر: المديرية العامة للمطبوعات - السليمانية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٣م، (١/٤٣٤).
- (٢) ينظر: عبدالكريم المدرس (ت ١٤٢٧هـ)، علماؤنا في خدمة العلم والدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٤م، (ص ٥٣١). و محمد أمين زكي بك، مشاهير الكورد وكوردستان، نقله إلى العربية سانحة محمد أمين، إعداد: رفيق صالح، الناشر: مركز زين سليمانية، بدون ذكر عدد الطبعة، سنة ٢٠٠٥م، (٢/٢١٢). و محمد أمين زكي بك، تاريخ السليمانية، نقله إلى العربية ملا جميل الروزباني، الناشر: شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة - بغداد، سنة ١٩٥١م، (ص ٢٥٠). و ملا طاهر البحركي، حياة الأمجاد من العلماء الكورد، ترتيب: أبوبكر بن ملا طاهر، الناشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٥م، (١/٢٩٠-٢٨٩). و محمد علي الصويركي، الموسوعة الكبرى لمشاهير الكورد، الناشر: الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨م، (٢/١٩٩-١٩٨).
- (٣) ينظر: عبدالكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص ٥٣١).

(٤) ينظر: عبدالله الفهادي، الإكليل في محاسن أربيل، (ص١٩٣)

(٥) الشيخ عبد الكريم المدرس: عبد الكريم بن محمد بن فتاح بن سليمان ولد سنة (١٣٢١هـ)، أخذ العلم من الشيخ عمر ابن القرداغي، ونال الإجاز منه، له تصانيف كثيرة، وشغل مناصب كثيرة، منها: مفتي الديار العراقية، ومدرس الحضرة القادرية في بغداد، ومدرس في مدرسة بيارة في هورامان، توفي سنة (١٤٢٦هـ). ينظر: ملا طاهر البحركي، حياة الأمجاد، (٢/٢١٩).

(١) ينظر: المصدر نفسه، (١/٤٣٤).

(٧) أنور المائي: أنور بن الشيخ محمد طاهر بن الملا عبدر الرحمان بن ملا طه، ولد في آذار سنة (١٩١٣م)، واستشهد في بهدينان عصر يوم السبت - ٢٢ - حزيران في سنة (١٩٦٣م). ينظر: الأستاذ أنور المائي، الأكراد في بهدينان، الناشر: دهوك، الطبعة: الثالثة، سنة ٢٠١١م، (ص٢٩).

(٨) عشيرة السورجي: هذه القبيلة من القبائل المهمة جداً، قسم كبير منها في إيران، والآخر في العراق في رواندوز، وقسم منهم في عقرة منطقة بادينان. ينظر: عباس محمد العزاوي (ت ١٣٩١هـ)، عشائر العراق، (ص١٧١).

(٩) ينظر: الأستاذ أنور المائي، الأكراد في بهدينان، الناشر: دهوك، الطبعة: الثالثة، سنة ٢٠١١م، (ص٢١١).

(١٠) الزكي: غالباً ما ينطق الكورد حرف الذال بالزاي، وليس هذا لقباً آخر له؛ لأن الزكي من الزكاوة و التزكية أي: الذي يزكي نفسه من الصفات الرذيلة.

(١١) ينظر: محمد أمين زكي بك، مشاهير الكورد، (٢/٢١٢). و طاهر ملا عبدالله البحركي، حياة الأمجاد، (١/٢٨٩).

(١٢) ينظر: محمد أمين زكي بك، مشاهير الكورد، (٢/٢١٢).

(١٣) ينظر: محمد أمين زكي بك، مشاهير الكورد، (٢/٢١٢). و عبدالكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص٥٣١).

(١٤) ينظر: عبدالكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص٥٣١). و محمد أمين زكي بك، تاريخ السليمانية، (ص٢٥٠).

(١٥) قلعة جوالان: مركز إمارة بابان قبل تأسيس السليمانية، وهي الآن قضاء تابع لمحافظة السليمانية تبعد عنها (٣٠) كم. ينظر: جمال بابان، أصول أسماء المدن والمواقع العراقية، الطبعة الثانية، (١/٢٣٣).

(١٦) ينظر: الشيخ عبدالكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص٥٣١). و طاهر ملا عبدالله البحركي، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، (١/٢٨٩).

(١٧) قرية برسوي: قرية على نهر الزاب الصغير قريباً من مدينة سردشت في الجزء الشرقي من كردستان. ينظر: عبد الكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص٥٣٣).

(١٨) قرية ماوران: قرية تقع قرب قضاء شقلاوة، وهي تابعة لها، وتبعد من محافظة أربيل (٥٦) كم. ينظر: جمال بابان، أصول أسماء المدن والمواقع العراقية، (١/١٧٧).

(١٩) ينظر: عبد الكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص٥٣٣)، و محمد أمين زكي بك، مشاهير الكورد، (٢/٢١٢). و محمد أمين زكي بك، تاريخ السليمانية، (ص٢٥٠). و ملا طاهر البحركي، حياة الأمجاد، (١/٢٩٠).

(٢٠) ينظر: ملا طاهر البحركي، حياة الأمجاد، (٣/٣٢٦).

(٢١) ينظر: الشيخ عبد الكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص٢٨٦).

(٢٢) حرير: اسم لنانحية تابعة لقضاء شقلاوة التابعة لمحافظة أربيل، وتبعد عنها (٦٧) كم. ينظر: جمال بابان، أصول أسماء المدن والمواقع العراقية، (١/١٧٩)، وخارطة أربيل.

(٢٣) ينظر: محمد أمين زكي بك، مشاهير الكورد، (٢/٢١٢). و محمد أمين زكي بك، تاريخ السليمانية، (ص٢٥٠). و ملا طاهر البحركي، حياة الأمجاد، (١/٢٩٠).

(٢٤) ينظر: ملا طاهر البحركي، حياة الأمجاد، (١/٢٩٠).

(٢٥) ينظر: محمد أمين زكي بك، تاريخ السليمانية، (ص٢٥٠)، وينظر: طاهر البحركي، حياة الأمجاد، (١/٢٩٠).

(٢٦) ينظر: ملا طاهر البحركي، حياة الأمجاد، (١/٢٩٠).

(٢٧) حسب تتبع الباحث لحياته، فلم يحصل له على أي معلومة، ولكنه مذكور ضمن الذين أخذوا العلم عن مولانا رسول زكي.  
(٢٨) ينظر: عدنان عبدالقادر الهوراماني، فهرس مخطوطات الشيخ محمد الخال، الناشر: مكتبة رينون، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٢١م، (ص ١٣٠).

(٢٩) ينظر: محمد علي القره داغي، كنوز الكورد في دار المخطوطات العراقية، (١/٤٣٣).

(٣٠) ينظر: مقدمة مخطوطة (حاشية ملا رسول الزكي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي).

(٣١) الأنوار لأعمال الأبرار: كتاب ألفه الإمام جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأربيلي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٩هـ)، وهو كتاب معتبر متداول جمع فيه ما يعم به البلوى من المسائل المهمة الغير المذكورة، وذكر أنه اعتمد على الأكثر على الكتب السبعة: الكبير، والصغير للرافعي، والروضة، وشرح اللباب، والتعليقة، والحاوي، والمحرر. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (١/١٩٥).

(٣٢) شرح المنهج: ويسمى بفتح الوهاب أيضا، هو: شرح ممزوج لمنهج الطلاب الذي اختصره الشيخ زكريا الأنصاري من منهاج الإمام النووي،. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (٢/١٨٧٥).

(٣٣) ينظر: محمد علي القره داغي، كنوز الكورد في دار المخطوطات العراقية، (١/٤٣٥).

(٣٤) ينظر: عبدالكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (٥٣٤)، و محد أمين زكي بك، تاريخ السليمانية، (٢٥٠).

(٣٥) ينظر: عبد الكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (٥٣٤).

(٣٦) ينظر: محمد أمين زكي بك، تاريخ السليمانية، (٢٥٠). و ملا طاهر البحركي، حياة الأمجاد، (١/٢٩٠).

(٣٧) يعدّ المسح على الخفين رخصة شرعية ثابتة بالسنة النبوية الصحيحة المستفيضة، وقد أجمع عليها أهل السنة والجماعة حتى غدت من شعائرهم، والأصل عند فقهاء الشافعية أنّ غسل الرجلين أفضل من المسح عليهما؛ لكون الغسل هو الأصل ولما فيه من زيادة المشقة والطهارة، إلا أنّ هذه الأفضلية قد تتبدل في حالاتٍ عارضة، فيصير المسح فيها أفضل من الغسل، بل ويكره تركه والعدول عنه، وتتمثل هذه الصور فيما يأتي:

### أولاً: ترك المسح رغبةً عن السنة:

وذلك بأن يترك المكلف المسح لا لكونه يرى الغسل أفضل شرعاً، بل لإعراضاً عن هذه الرخصة أو كراهة لها، ويندرج تحت ذلك صورتان:  
١ - كراهة المسح لتوهم عدم النظافة: وهو أن يترك المسح استقذاراً له، فيؤثر الغسل تنزهاً شخصياً وطبعياً لا تعبداً، فهنا يكره له ترك المسح زجراً له عن تقديم طبعه على التشريع.

٢ - الرغبة عن السنة عموماً: وهو إيثار الغسل مع وجود كراهة قلبية للمسح أو استصغار لشأن الرخصة النبوية، وفي هذا النوع من العدول مشابهة لأهل البدع الذين ينكرون المسح.

ثانياً: ترك المسح شكاً في جوازه:

إذا عدل المكلف عن المسح إلى الغسل بسبب الشك في مشروعيته، أو لتوهم وجود شبهة فيه نتيجة قصور في علمه أو وسواس يعتريه، ففي هذه الحالة يندب له المسح ويكره له تركه؛ وذلك دفعاً للوسواس، وتأكيداً للسنة المستفيضة، ومخالفةً لما استقر عليه شعار أهل البدع من إنكار المسح. ثالثاً: ترك المسح المؤدي لفوات الفضيلة (كصلاة الجماعة):

إذا استغرق الغسل وقتاً يؤدي إلى ضياع فضيلة صلاة الجماعة، وكان المسح يمكنه من إدراكها، فإنّ المسح في حقه يصير أفضل؛ لأنّ فضيلة الجماعة مصلحة متعدية وأكد، فيكره له حينئذٍ الاشتغال بالغسل المفوت لهذه الفضيلة. ينظر: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م. باب مسح الخف: (١/١٩٨). و شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م. (١/١٩٩). و محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، تصحيح: لجنة من العلماء، [د. ط]، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٤هـ. (٤٧٦ - ٤٧٨/١).

(٣٨) أي: أسرع. ينظر: زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٩٩٩م، مادة: ب د ر: (٣٠).

(٣٩) ويتضمن معنى الظن في حقيقته ومجازة وهو غم يلحق لتوقع المكروه، أي توقع حدوث مكروه أو فوات مصلحة، سواء تحقق أم لم يتحقق بعد. ينظر: أيوب بن موسى الكفوي (أبو البقاء)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، [د. ط.]، مؤسسة الرسالة، بيروت، [د. ت.]: (٤٢٨).

(٤٠) قاعدة الشافعية: "التابع لا يفرد بالحكم" أي: إذا كان الشيء تابعاً لغيره، جرى عليه حكم المتبوع: ينظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣ م. (١١٧).

(٤١) ذهب الشافعية إلى أن مدة المسح على الخفين تحتسب من وقت انقضاء الحدث لا من وقت اللبس؛ ووجه ذلك: أن المسح رخصة شرعية شرعت لدفع مشقة الغسل عند وقوع الحدث، فكان احتساب أمدتها منوطاً بوقت ثبوت الحاجة إليها وهو (وقت الحدث)، إذ لا معنى لاحتساب المدة والشخص لا يزال على طهارته الأصلية". أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مراجعة وتصحيح: لجنة من العلماء، [د. ط.]، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣ م. (١/٢٥٢)، الرملي، نهاية المحتاج: (١/٢٠١). النووي في المجموع: (١/٤٨٦).

(٤٢) تعد قاعدة "الحال مقيدة لصاحبها" من القواعد المحورية في باب الحال في النحو العربي، وهي توضح الوظيفة الدلالية الأساسية للحال في تركيب الجملة، تنص القاعدة على أن الوظيفة الجوهرية للحال هي كونه وصفاً يذكر في الجملة لبيان هيئة "صاحب الحال" سواء أكان فاعلاً أم مفعولاً به أم غيرهما، حين وقوع الفعل. ومعنى كون الحال "مقيدة" لصاحبها هو أنها تخصص وتحدد تلك الهيئة التي كان عليها، فتزيل بذلك أي غموض أو إبهام قد يكتنف حالته، فبدون الحال، يكون معنى الفعل المرتبط بصاحبه مطلقاً وعماماً من حيث الهيئة. ولكن عند ذكر الحال، يصبح المعنى أكثر تحديداً وتقييداً.

(٤٣) يعضد الإمام الشيرازي تقرير المحشي بأن الإباحة مجرد "إذن" يخلو من معنى الإلزام، ممثلاً لذلك بقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} سورة المائدة الآية: ٢. كأمرٍ خرج للإباحة والتخيير. وهذا يؤكد بوضوح أن ورود الأمر بمعنى الإذن المحض لا يفيد "الاشتراط"؛ لكون الشرط يستلزم أمراً إيجابياً ملزماً وليس مجرد إباحة. أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللع في أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، [د. م.]، ٢٠٠٣ م. (١٢).

(٤٤) يشير إلى المدة المقررة شرعاً للمسح، ودليلها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»؛ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم: (٢٧٦). وينظر أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣ م، (١/٥٠).

(٤٥) في نسخة (ب): "لتتحقق" وهو تصحيف.

(٤٦) قال المؤلف في منهواته: (الحيثية للتعليل) (منه).

(٤٧) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في تقريره لمسألة لبس الخفين للمحرم: استثنى النبي ﷺ لمن لم يجد نعلين أن يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين.

وهذا يدل على أن الأصل في مذهب الشافعي تحريم لبس الخفين للمحرم عند تيسر النعلين؛ لانتفاء موجب الرخصة الشرعية، إذ إن الرخص إنما تناط بالعجز أو الحاجة. فإذا وجدت النعلان، عاد الحكم إلى أصله، وهو المنع.

أما في حال تعذر وجود النعلين، فإن النص النبوي دلّ على ثبوت جواز لبس الخفين على سبيل الإذن لا الإيجاب، إلا أن هذا الإذن مقيد بشرط لازم، وهو: قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

فيجتمع في النص النبوي إذنٌ مشروط، لا أمر إيجاب؛ إذ المقصود رفع الحرج عن المحرم مع إخراجهم عن هيئة اللباس المحظور: (وهو ما يستتر الكعبين) إلى هيئة اللباس المباح المشابهة للنعلين، تحقيقاً لمعنى التخفيف مع بقاء مقصود الشرع في اجتناب المخيط الساتر للكعبين.

وعلى هذا، فإن صيغة الأمر في قوله: صلى الله عليه وسلم [فليلبس الخفين وليقطعهما] ليست أمر إيجاب ابتداءً، بل هي أمر للإذن والرخصة المقيدة بالشرط، وهو ما يوافق القاعدة الأصولية عند الشافعية: أن الأمر قد يرد لمعنى الإباحة أو الإذن إذا دلت القرينة، لا لمعنى الإيجاب.

وهذا هو الراجح عند جمهور العلماء، واستدلوا بالحديث المتفق عليه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سئل النبي: صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مسّه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين. أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، برقم: (١٣٤)، وأخرجه

مسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج، أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، برقم: (١١٧٧). ينظر: الإمام الشافعي، الأم، (١٦٠-٢/١٦١).

(٤٨) في نسخة (أ): "مدخلا في" وهو تحريف- وما أثبتناه هو الموافق الصحيح للمعنى من نسخة: (ب).

(٤٩) اللب لغة: هو تندية الشيء بالماء، وأثره يسمى البلل، مادة (ب ل ل) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (الفيومي): (١/٦١).  
(٥٠) يشير الشارح هنا إلى أن رخصة المسح شرعت لدفع مشقة تكرار الحدث الأصغر، وتتنفي هذه العلة في الحدث الأكبر. والأصل في ذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة...»، أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٩٦) وقال: "حسن صحيح"، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر. برقم: (١٢٧)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، برقم (٤٧٨)، وأحمد في مسنده برقم: (١٨٠٩١). وقد نص متقدمو الشافعية على هذا التعليل؛ قال الشيرازي: "ولأن غسل الجنابة يندر فلا تدعو الحاجة فيه إلى المسح على الخف فلم يجز". ينظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، [د. ط.]، دار الكتب العلمية، بيروت، [د. ت.]، (١/٤٥)، والشافعي، الأم (١/٥٠). كما يشير الشارح إلى قاعدة امتناع التلفيق في الطهارة، فلا يجمع بين البذل (المسح) والمبدل منه (الغسل) في عضو واحد. وقد نص على ذلك الشيرازي بقوله: "لأن ما انكشف حكمه الغسل، وما استتر حكمه المسح، والجمع بينهما لا يجوز، فغلب حكم الغسل". ينظر: الشيرازي، المذهب، (١/٤٦).  
و يُقرر الإمام النووي إجماع العلماء على عدم أجزاء المسح على الخفين في سائر الأغسال، مفروضة كانت كالجنابة أو مسنونة كالجمعة. ويُبين أن طروء ما يوجب غسل القدمين داخل الخف يُبطل الرخصة، ولا يقوم المسح مقام الغسل بحال، النووي، المجموع، (١/٤٨١).

(٥١) يشير الشارح هنا إلى مسألة ما لو ألفت المرأة علقة أو مضغة لم يظهر فيها تخطيط، فإنها لا تعد نفاساً في المذهب، بل هي مني منعقد، فيجب الغسل خروجاً للمني لا للولادة، ولذا يصح الغسل عقب إلقائها فوراً دون التوقف على مضي زمان كما في النفاس. ينظر: سليمان بن عمر العجيلي (الجمال)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمال)، [د. ط.]، دار الفكر، بيروت، [د. ت.]، (١/١٥١)، الرملي، نهاية المحتاج، (١/٢١٢).

(٥٢) بيان لمسألة مقطوع الحشفة؛ حيث إن إيجاب الغسل ونحوه يتعلق بإيلاج قدر الحشفة من فاقدها، والمراد هنا أنه لا بد من إيلاج تمام ذلك القدر المماثل للحشفة المفقودة، ولا يكفي إيلاج بعضه في ثبوت الحكم. ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي (٤٥١/٢)، الرملي، نهاية المحتاج، (١/٢١٢)، الجمال، حاشية الجمال، (١/١٥٢).

(٥٣) (لا يوجد في المطبوع (يسماه) بل يوجد (وزعم أن كلا منهما لا يسمى) انتبه).

(٥٤) زائد في نسخة: (أ) وليس في متن التحفة.

(٥٥) في نسخة: (أ): "تسميته" بدله.

(٥٦) زائد في نسخة (أ) وليس في متن التحفة.

(٥٧) إيلاج: من ولج، معناه: الدخول، ينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م. (٢٠٩) و جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، حواشي: اليازجي وجماعة من اللغويين، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، مادة ولج، (٢/٣٩٩)، ويقصد بالإيلاج في الاصطلاح الفقهي: إدخال الذكر في الفرج، ويكفي في تحققه إدخال الحشفة أو قدرها، سواء حصل إنزال أم لم يحصل.

(٥٨) ينظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ١٩٩١م، (١/٨٣).

(٥٩) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، [د. ط.]، دار الفكر، بيروت، [د. ت.]، (٢/١٢٣).

(٦٠) ينظر: الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، المحرر في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، (١٢٥ و ١٢٦).

(٦١) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، (١/١٤).

(٦٢) في نسخة: (ب): "أي" ساقط.

(٦٣) (في الصورة المذكورة، ظاهراً هذا مكتوب في المحشى) اختلاف النسخ.

(٦٤) في نسخة: (ب): "ذكره" ساقط.

(٦٥) في نسخة: (ب): "ينمو" وهو تصحيف.

(٦٦) في نسخة: (ج): "ليكون" وهو تصحيف.

(٦٧) فالمنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: يكون حكماً للمذكور، وحالاً من أحواله، ينظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٩م، (٢/٣٦).

(٦٨) والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي: يكون حكماً لغير المذكور، وحالاً من أحواله، مصدر نفسه، (٢/٣٦).

(٦٩) وذلك للخبر الحسن «إني لا أحلّ المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، (رقم الحديث: ٢٣٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الحائض والجنب لا يدخلان المسجد، (رقم الحديث: ٦٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال المحقق: شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٧٠) في نسخة (أ): "منافي" وهو تحريف، وما أثبتناه هو الموافق الصحيح للمعنى من نسخة: (ب) و (ج).

(٧١) في المطبوع: "عبارته" وهو تصحيف.

(٧٢) الاستخدام: وهو أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما، ثم بالآخر الآخر، أو يراد بأحد ضميرين أحدهما، ثم بالآخر الآخر، بهاء الدين أحمد بن علي السبكي، عروس الأفرح في شرح تلخيص المفتاح، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٣م، (٢/٤٥). عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني، البلاغة العربية، الطبعة الأولى، دار القلم والدار الشامية، دمشق وبيروت، ١٩٩٦م، (٢/٤٠١).

(٧٣) في نسخة: (ب): "يوجبه" وهو تصحيف.

(٧٤) في نسخة: (أ): "بل" وهو تحريف، وما أثبتناه هو الموافق الصحيح للمعنى من نسخة: (ب).

(٧٥) في نسخة: (ب): "يوجبه" وهو تصحيف.

(٧٦) في نسخة: (أ): "و" ساقط، وما أثبتناه هو الموافق الصحيح للمعنى من نسخة: (ج).

(٧٧) في نسخة: (ب): "يوجبه" وهو تصحيف.

(٧٨) في نسخة: (ب) و (ج): "الحدث" ساقط

(٧٩) في نسخة: (أ) من قوله: "إذا لم" إلى "بدون النية" ساقط، وما أثبتناه هو الموافق الصحيح للمعنى من نسخة: (ب).

(٨٠) في نسخة: (ب): "مخل" وهو تصحيف.

(٨١) إطالة الغرة: هي غسل جزء من مقدم الرأس (الناصية) وما يجاوز حدود الوجه، زيادةً على القدر الواجب غسله لاستيقان استيعاب الوجه. وإطالة التحجيل: هي غسل ما فوق المرفقين (من العضد) وما فوق الكعبين (من الساق)، زيادةً على القدر المفروض غسله في اليدين والرجلين. ينظر شرح النووي على مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء. (٣/١٣٦).

(٨٢) في نسخة: (ب): "المتوهم" ساقط.

(٨٣) في نسخة (أ) و (ب): "بوجوبهما" وهو تصحيف.

(٨٤) في نسخة: (أ) و (ب): "حدث" ساقط.

(٨٥) في نسخة (ب) و (ج): "يكون" وهو تصحيف.

(٨٦) في نسخة (ب): "ترفع" وهو تصحيف.

(٨٧) في نسخة (أ): "لكن في حكم" وهو تحريف، وما أثبتناه هو الموافق الصحيح للمطبوع.

(٨٨) في نسخة: (أ): "به" ساقط.

(٨٩) في نسخة: (أ): "وكأنه" ساقط، وما أثبتناه في المطبوع.